اشتراط إذن القاضي في الوقف

دكتور/ عبد الله بن برجس الدوسري
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة الملك سعود

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن أعظم صور شكر الله على نعمه، أن يقوم العبد باستخدام المال الذي منحه الله بما ينفع المسلمين، من هذا المنطلق كان الوقف من أعظم العبادات وأجلها، وكان الصحابة ﷺ يحرصون عليه أيما حرص، وآثارهم شاهدة على ذلك، فقد كان للصحابة ﷺ الكثير من الأوقاف، والوقف قيمة جليلة من قيم هذه الأمة، وقلّ أن نجده في الأمم الأخرى غير الإسلام.

ولما كانت الأوقاف بهذه الدرجة العالية من الأهمية، جعل لها الفقهاء أحكاماً خاصة بها، بل وتوسعوا في أحكامها، حتى بات هناك مسلك خاص في الفقه يسمى "فقه الأوقاف"، ومن ثم كان للأوقاف قائماً عليها، ولما كانت تصرفات القائم على الأوقاف كثيرة ومتنوعة، كان هناك حاجة لوضع ضوابط وأحكاماً خاصة بها، من هذا المنطلق جاء هذا البحث، الذي يتناول قضية مهمة، وهي تصرف القائم على الوقف سواء كان الواقف نفسه أو الناظر في الوقف هل يفتقر إلى إذن من القاضي، أم تكفي الثقة، وأن يرى القائم على الوقف ما يحتاجه الوقف من التغيير، وأن يده يد أمانة، هذا ما يتناوله هذا البحث في ثناياه.

خطة البحث:

المقدمة:

الدراسات السابقة.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط الوقف.

المطلب الثالث: اشتراط إذن القاضي في تصرفات الواقف.

المطلب الرابع: اشتراط إذن القاضي في تصرفات الناظر على الوقف.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأول: رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: **(إذن القاضي وأثره في التصرفات دراسة فقهية تطبيقية لقانون أحكام الأسرة البحريني)**، مقدمة من الطالب: **أحمد بن عبد الحميد النجار**، بإشراف: **أ.د.بندر السويلم.**

الفرق بين الدراستين يظهر من خلال العنوان، فالرسالة المذكورة تتكلم عن الأحوال الشخصية، وهذه الرسالة موضوعها في الوقف.

الدراسة الثانية: كتاب **(النوازل في الأوقاف)**، تأليف: **أ.د.خالد بن علي المشيقح،** طبعته كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفرق بين الدراستين أن كتاب النوازل تطرق إلى نوازل متعلقة بالأوقاف نفسها في أكثر مسائله، أما هذا البحث يتكلم عن أجراء معين، وهو تصرف القاضي وإذنه.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته.

الوقف لغة: مصدر وقف، والجمع أوقاف، ويطلق ويقصد به الحبس والمنع، قال تعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} [سورة الصافات:٢٤]، أي احبسوهم(١).

الوقف اصطلاحاً: حبس مال لله يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه(٢).

وقريب منه ما عرفه ابن قدامة –رحمه الله–، حيث عرف الوقف أنه: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)(٣).

أدلة مشروعية الوقف: من أبرز أدلة مشروعية الوقف، قول النبي ﷺ: (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له)(٤).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)(٥).

وجميع الأدلة الدالة على فعل الخير يدخل فيها الوقف دخولاً ضمنياً؛ فهو من أوسع أبواب الخير، وأكثرها نفعاً للمسلمين.

وعن عمرو بن الحارث أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين –رضي الله عنها– قال: ما ترك رسول الله ﷺ قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة(٦).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله(٧).

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٤٠)

(٢) انظر: المبدع (٢٣٣/٥)/ فتح القدير للكمال ابن همام (٢٠٠/٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥)

(٤) رواه الترمذي في السنن، (٣/ ٥٣)، باب: (في الوقف)، رقم الحديث: (١٣٧٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣)

(٦) رواه البخاري (٤/ ٢)، باب: (الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده)، رقم الحديث: (٢٧٣٩)

(٧) رواه البخاري (٣/ ١٩٩)، باب: (الشروط في الوقف)، رقم الحديث: (٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، باب: (الوقف)، رقم الحديث: (١٦٣٢)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[1].

المطلب الثاني: شروط الوقف.

يشترط للوقف عدة شروط، وهي على النحو التالي[2]:

الشرط الأول: أن يكون الوقف من مالك جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد؛ فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون، كسائر تصرفاتهم المالية، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده في الوقف وغيره، حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكاً له أو كون الوقف ممن يقوم مقامه، كوكيله، لا الولي، فلا يصح منه لعدم المصلحة للمحجور عليه فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عيناً فلا يصح وقف ما في الذمة، كقوله: وقفت داراً أو عبداً، ولو موصوفاً؛ لأنه ليس بعين معلومة يصح بيعها.

الشرط الثالث: أن يكون الوقف على بر، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، واشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه؛ لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين.

الشرط الرابع: أن يكون الوقف على معين، من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد، غير نفسه، يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيساً لا تجوز إزالته، والوقف على المساجد ونحوها، وقف على المسلمين، إلا أنه غير معين في نفع خاص لهم.

الشرط الخامس: أن يقف ناجزاً، غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط بنحو خيار؛ فلا يصح تعليقه – أي: الوقف – على شرط في الحياة، سواء كان التعليق في ابتدائه؛ كقوله: إذا قدم زيد، أو ولد لي ولد، أو جاء رمضان، فداري وقف على كذا، أو كان التعليق لانتهائه؛ كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد، أو يولد لي ولد ونحوه؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية؛ فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة؛ كالهبة.

الشرط السادس: ألا يشترط الواقف في الوقف، أي: شرط ينافيه من الشروط الفاسدة؛ كشرط نحو بيعه أو هبته متى شاء، أو شرط خيار فيه، بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبداً أو مدة معينة، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو بشرط

(١) رواه البخاري (٢/ ١٢٢)، باب: (قوله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم الحديث: (١٤٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٧٦)، باب: (في تقديم الزكاة ومنعها)، رقم الحديث: (٩٨٣)

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٥-٢٩٤)

تحويله – أي: الوقف– من جهة لأخرى، كقوله: وقفت داري على جهة كذا، على أن أحولها عنها أو عن الوقفية؛ بأن أرجع عنها متى شئت[١].

فإن اشترط شيئا من ذلك؛ بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب، أي المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: اشتراط إذن القاضي في تصرفات الواقف

صورة المسألة: عندما يرغب الواقف بالتصرف في الوقف، هل يشترط لهذا التصرف أن يأخذ إذن القاضي؟ والتصرف المتصور على النحو التالي:

- أن يرغب بتغيير الوقف من هيئة لأخرى، مثل من مدرسة إلى مسجد.
- أن يرغب ببيع الوقف لحاجة تخدم مصلحة الوقف.
- أن يرغب بنقل الوقف من مكان لآخر.

وغيرها من التصرفات، فهل يفتقر تصرفه إلى إذن القاضي؟

المقصود بالإذن هنا، بمفهومه الشرعي وهو: (إطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً عنه شرعاً)[٢].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن القاضي، ويحق للواقف التصرف، وهو قول أبي حنيفة[٣].

القول الثاني: يشترط إذن القاضي، ولا يحق للواقف التصرف –في أصل الوقف[٤]– دون إذن، وهو قول، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الملك وإن زال عن ملك الواقف، إلا أنه ما زال له الحق في التصرف فيه؛ لأنه المؤتمن عليه، ويده فيه يد أمانة، فلا يفتقر إلى إذن[٨].

مناقشة الدليل: قد يناقش هذا الدليل بأن زوال ملكه عنه يعني انتقال حقه في التصرف فيه؛ لأنه لم يعد في ملكه، وكونه مؤتمن عليه فهو أدعى ألا يتصرف فيه إلا بإذن، أشبه بالمؤتمن على مال اليتيم.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٥-٢٩٤)

(٢) انظر: إذن القاضي وأثره في التصرفات دراسة فقهية تطبيقية لقانون أحكام الأسرة البحريني

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤١)

(٤) أي بجوهر الوقف، وهو مستفاد من كلامهم.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤)

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٢٠)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦٥)

(٨) انظر: المراجع السابقة، هذا الدليل ملخص لكلام أبي حنيفة، ملخص كلام طويل، هذه خلاصته.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: (عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر ﷺ بالتصرف بأصل المال الذي حبسه لله، فمنعه النبي ﷺ من التصدق بأصله، ونهى عن بيعه، وعمر هو الواقف لهذه الأرض، ومع هذا فلا يمكنه التصرف المطلق[٢].

الدليل الثاني: (لأنه –أي الوقف– تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده كالعتق، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى)[٣].

الترجيح: الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني، وهو اشتراط إذن القاضي في التصرف بأصل الوقف، لقوة ما استدلوا به.

المطلب الرابع: اشتراط إذن القاضي في تصرفات الناظر على الوقف.

صورة المسألة: المسألة هذه تدور حول ناظر الوقف، أي لو توفي مثلاً الواقف. ثم أصبح الوقف عباً على الناظر، كأن يحتاج إلى مصرف ولم يجد، أو رأى ناظر الوقف بعد مدة أن يقوم بتغيير جذري للوقف، كأن يغيّر صورته، أو ينقله، أو يتصرف فيه تصرفاً مؤثراً، أو قرر بيعه والتصدق بثمنه، وغيرها من الصور المشابهة، فهل يفتقر هذا التصرف من الناظر إلى إذن من القاضي؟

وضرورة طرح هذه المسألة يأتي من منطلق أن الفقهاء كانوا يلزمون الناظر أن يلتزم بالوقف إجمالاً بحسب ما يريده الواقف، حتى إنهم يذكرون ما هو أشبه بالقاعدة في الأوقاف فيقولون: (ونص الواقف كنص الشارع، يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يخل بالمقصود)[٤]، ولكن ما نحن بصدده هنا، هو أن الناظر رأى مصلحة من التصرف في الوقف، والواقف غير موجود، وما يتولى هذه التصرفات هو القاضي، فهل تفتقر هذه التصرفات إلى إذنه.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠)، باب: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم)، رقم الحديث: (٢٧٦٤)

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠١٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤)

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤)

(٤) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٨٨)

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: هذا الشرط معتبر، ولا يملك الناظر التصرف إلا بإذن القاضي أو نائبه، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: هذا الشرط غير معتبر، فيملك الناظر التصرف بالوقف دون إذن القاضي أو نائبه، -بشرط ألا يخل بمقصود الوقف- وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الأوقاف مصانة بصيانة الشرع لها، وحفظاً لحق الموقوف عليهم، وحذراً من فساد أهل الزمان، وقلة الأمانة، كان إذن القاضي معتبراً لحفظ وصيانة هذه الحقوق التي كفلها الشرع[٥].

الدليل الثاني: القاضي أولى بالتقدير من الناظر؛ لأن القاضي يستعين بالخبراء في هذا المجال، ويأخذ مزيداً من البحث والتأمل، بخلاف الناظر الذي ربما قصر نظره على أمر معين، وربما لم يكن الناظر ذو خبرة فيه، فكان نظر القاضي من هذا الجانب أولى، من حيث أهل الخبرة من جهة، ومن حيث دقة النظر من جهة أخرى[٦].

الدليل الثالث: القاضي هو الذي يملك النظر العام في الحقوق العامة، والأوقاف من ضمنها، والقاضي له يد على الجميع، فكان إذنه في تصرفات الناظر معتبراً؛ حيث الأوقاف مصلحة عامة، تحتاج إلى نظر عام كالقاضي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس عدم اشتراط إذن القاضي في الوقف، على مسألة عدم الاشتراط على ولي اليتيم أن يأخذ إذن القاضي في التصرف فيما يرى أنه لمصلحة اليتيم، فكذلك ناظر الوقف مثل ولي اليتيم[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٢٧)

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦١)

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٩)

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٧/ ١٨٢)

(٥) انظر: النوازل في الأوقاف (٤٥٥)

(٦) انظر: النوازل في الأوقاف (٤٥٥)، بتصرف

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٧/ ١٨٢)

مناقشة الاستدلال: قال ابن حجر الهيثمي –رحمه الله– في معرض الرد على هذا الاستدلال: (يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم، ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجر به أثناء المدة، ولم يجر نظير ذلك في إيجار ولي اليتيم)[١].

الدليل الثاني: يد الناظر يد أمانة، وهو مؤتمن على الوقف، وله الحق في التصرف فيه بالطريقة التي يراها مناسبة، فلا حاجة أن نشترط عليه إذن القاضي في التصرف، وهذا يتنافى مع كون يده على الوقف يد أمانة[٢].

- ووجه تقييد بعض الفقهاء –كالمالكية الحنابلة– لتصرفات الواقف أكثر من تقييد تصرفات الناظر، ربما لأن يد الواقف وتصرفاته أكثر من الناظر، وإنما الناظر مؤتمن، ولا يمكنه التصرف بما يخرج عن شرط الواقف، أما الواقف فقد تخل تصرفاته بأصل الوقف؛ لأنه هو الواقف ابتداء، وكان هذا الوقف ملكه في السالف، فلزم تقييده؛ حيث إطلاق يده فيه قد يضر بالموقوف عليهم من حيث التغيير المخل الذي قد يلحق بهم بسبب تصرفات الواقف، وهذا منتفي مع الناظر؛ فهو لا يعدو كونه مؤتماً فقط، أشبه بالأجير الذي يؤدي ما طلب منه فقط.

الترجيح: الراجح من هذين القولين هو القول الأول، اشتراط إذن القاضي في الوقف؛ لوجاهة أدلة أصحاب هذا القول؛ هو المعمول به في الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية؛ إذ يشترطون على الناظر أخذ إذن الهيئة، وهي هيئة تنوب عن ولي الأمر[٣]، كما أن القاضي ينوب عن ولي الأمر.

مواد نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية بما يتعلق بهذا الشأن[٤]:

المادة "الثانية والخمسون" التي تنص على ما يلي:

يجوز للناظر، **بعد موافقة الهيئة**[٥]، بيع بعض الوقف لضرورة إعمار بعضه الآخر، في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يكف فائضُ ريع الوقف لإصلاحه.

ب. إذا لم يكن هناك فائض ريع لأوقاف أخرى متحدة مع الوقف في الواقف والجهة.

ج. إذا لم تتوفر سبل أخرى تغني عن البيع.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٧/ ١٥٢)

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٧)

(٣) الهيئة العامة للأوقاف: هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، ومقرها الرياض، انظر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف (awqaf.gov.sa)

(٤) نظام الأوقاف الموقع الرسمي (ncc.gov.sa)

(٥) أي: الهيئة العامة للأوقاف

المادة "**السادسة والخمسون**" التي تنص على ما يلي:

تكون ولاية تأجير الوقف وقبض الأجرة للناظر، شريطة أن:

أ. لا يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل، **إلا بإذن الهيئة**.

ب. لا تزيد مدة الإيجار على خمسين سنة، **إلا بإذن من الهيئة**، وبما يحقق الغبطة والمصلحة.

ج. لا يجدد عقد الإيجار بأجرة أقل من أجرة المثل، ولا لمدة تزيد على عشر سنوات، **إلا بإذن من الهيئة**، وبما يحقق الغبطة والمصلحة.

د. ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه، ولو بأجرة المثل، **إلا بإذن من الهيئة**.

هـ. لا يلجأ إلى عقد الحكر إلا إذا تعذر تطوير الأرض الموقوفة بريعها أو بغيره، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف في عمارتها، **والحصول على موافقة الهيئة**.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام نعمته وفضله، والصلاة والسلام على نبينا وصحبه.

أبرز النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذا البحث:

أولاً: الوقف من العبادات الجليلة التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، وهو من أنفع أبواب الخير، وترغيب النصوص الشرعية عليه تجسد هذه الأهمية.

ثانياً: دور القضاء وما يقوم مقامه في مسائل الوقف جاء لضبطه، وضمان سريان الوقف بالطريقة الصحيحة.

ثالثاً: الذي ترجح عند الباحث، أنه يشترط إذن القاضي في تصرفات الواقف، وذلك أسلم للوقف وللموقوف عليهم، كما أنه لا يجوز له الرجوع عن الوقف بعد تمامه؛ لأن ملكية الوقف تخرج من ذمته.

رابعاً: ناظر الوقف هو الذي يدبر شؤون الوقف ويقوم عليه، ولا بد للواقف أن يعين ناظراً على الوقف؛ حتى يبقى الوقف مصاناً.

خامساً: الذي ترجح عند الباحث، أنه يشترط إذن القاضي في تصرفات الناظر على الوقف، وهو ما تعمل به الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية.

سادساً: الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، تقوم مقام ولي الأمر وتنوب عنه، كما القاضي ينوب عن ولي الأمر، وهي هيئة ترتبط برئيس مجلس الوزراء.

المراجع:

- **القرآن الكريم**

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

٥. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧. رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: (إذن القاضي وأثره في التصرفات دراسة فقهية تطبيقية لقانون أحكام الأسرة البحريني)، مقدمة من الطالب: أحمد بن عبد الحميد النجار، بإشراف: أ.د.بندر السويلم.

٨. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت "نسخة الشاملة"
١١. شرح منتهى الإرادات، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة المكتبة الشاملة موافقة للمطبوع.
١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، "نسخة الشاملة"
١٤. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٥. فتح القدير، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ).
١٦. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
١٧. الكتاب: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٩. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٢١. المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٢٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٢٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٧. النوازل في الأوقاف، أ.د.خالد بن علي المشيقح، طبعة: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاق، ١٤٣٣هـ